صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 32

حكم الحج والعمرة وشروطهما والمواقيت

كتاب الحج والعمرة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=aXP5Jgiu6io

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 **قال لا أجد في القرآن حجوا فلا وجوب. ما الرد؟**

أ) الوجوب بالصيغ الدالة كعلى لا بالأمر المباشر وحده

ب) القرآن ناقص

ج) لا حج

د) صحيح

س2 **شرع في عمرة نفل ثم أراد قطعها لعذر يسير. هل يجوز؟**

أ) لا حتى يتمها إلا لإحصار لآية وأتموا

ب) يكفر فقط

ج) لا شيء

د) نعم كالصوم

س3 حج رياء ثم تاب. هل رجع كيوم ولدته أمه؟

أ) لا لانتفاء شرط لله وإن لم يضره ثناؤهم بلا قصد

ب) تكفي التوبة وحدها

ج) يعيد المال

د) نعم

س4 أخر الحج عشر سنين قادرا ثم مات. ما حاله على المختار؟

أ) آثم بالتأخير لغير عذر وتخرج النفقة من تركته

ب) كافر مطلقا

ج) تكفي النية

د) لا شيء

س5 احتج بقوله روي مرفوعا على الفور جزما. ما المأخذ المنهجي؟

أ) صيغة التمريض إشارة ضعف فلا يجزم بها وإن تقوى بمجموعه

ب) الحديث صحيح

ج) يترك العمل

د) لا مأخذ

س6 صبي حج 3 مرات ثم بلغ ولم يحج. هل برئت ذمته؟

أ) نعم

ب) لا بل عليه حجة الإسلام لأن الفعل قبل التكليف

ج) يكفر

د) يتصدق فقط

س7 أذن السيد لعبده فحج ثم عتق قبل عرفة. هل أجزأ؟

أ) نعم

ب) لا بل عليه حجة أخرى لوقوعه في الرق

ج) يكفر

د) يتصدق

س8 مقعد يجد من يحمله للحج. هل يجب عليه بنفسه؟

أ) لا مطلقا

ب) نعم إن وجد المساعدة ولو قاعدا وإلا أناب بماله

ج) ينيب مطلقا

د) يسقط

س9 أراد إنابة أخيه الذي لم يحج عن نفسه. هل يصح؟

أ) نعم

ب) لا حتى يحج عن نفسه أولا لحديث شبرمة

ج) يكفر

د) يجزئ

س10 انقطع الطريق بوباء عام الحج. هل يأثم القادر بالتأخير؟

أ) يأثم

ب) لا لأن الأمن شرط والفور بعدم المانع

ج) يكفر

د) عليه دم

س11 سافرت للفريضة مع نسوة ثقات بلا محرم. ما الحكم على المختار؟

أ) لا إثم إجماعا

ب) جائز قولا واحدا

ج) لا يجوز على الأحوط وإن أجازه الشافعية في الفريضة

د) الحج باطل

س12 رفض المحرم الخروج ولو بنفقتها. هل هي مستطيعة؟

أ) تكفر

ب) نعم

ج) لا فلا تجبره ولا إنابة بعد موتها

د) تحج وحدها

س13 قال العمرة سنة فقط لا واجبة. ما أقوى رد؟

أ) لا رد

ب) الإجماع

ج) عليهن جهاد للنساء وحج عن أبيك واعتمر للرجال

د) القياس

س14 اعتمر يوم عرفة وهو غير حاج. هل صحت؟

أ) عليه دم

ب) باطلة

ج) صحيحة فالعمرة كل السنة ما لم يحرم بالحج

د) مكروهة

س15 وصل الميقات ليلا فأخر الإحرام لمكة. ما الحكم؟

أ) كفارة كبرى

ب) لا شيء

ج) ترك واجبا فإن رجع فلا شيء وإلا فدم

د) بطل حجه

س16 لبس الطاقية متعمدا في إحرامه. ما الأثر؟

أ) لا شيء

ب) كفارة الجماع

ج) بطلان الحج

د) محظور يجبر بدم والحج صحيح

س17 مر مصري بالمدينة قبل مكة. من أين يحرم؟

أ) من مكة

ب) بلا إحرام

ج) من مصر

د) من ذي الحليفة لأنه أتى عليها

س18 ساكن بين الميقات ومكة أراد العمرة. من أين؟

أ) من مكة

ب) من المدينة

ج) من الميقات

د) من مكانه حيث أنشأ

س19 طاف بلا نية إحرام أصلا ثم سعى. هل حج؟

أ) يكفي الطواف

ب) عليه دم فقط

ج) نعم

د) لا لأن النية ركن لا يتصور الحج بدونها

س20 جمع بين حديثي الفور والتراخي. ما الأعدل؟

أ) الفور مطلقا بلا عذر

ب) لا حج

ج) التراخي مطلقا

د) الفور عند عدم المانع والتراخي لعذر كحال سنة 9

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: الوجوب بالصيغ الدالة كعلى لا بالأمر المباشر وحده

قاعدة الصيغ كالوالدين إحسانا.

س2: لا حتى يتمها إلا لإحصار لآية وأتموا

الحج والعمرة يلزمان بالإتمام بخلاف سائر النوافل.

س3: لا لانتفاء شرط لله وإن لم يضره ثناؤهم بلا قصد

الإخلاص شرط الأجر لا لاحق الثناء.

س4: آثم بالتأخير لغير عذر وتخرج النفقة من تركته

الفور يوجب المبادرة والدين يخرج أولا.

س5: صيغة التمريض إشارة ضعف فلا يجزم بها وإن تقوى بمجموعه

فرق الشيخ بين صيغة الجزم وقد روي.

س6: لا بل عليه حجة الإسلام لأن الفعل قبل التكليف

ولو مائة مرة قبل البلوغ لم تجزئ.

س7: لا بل عليه حجة أخرى لوقوعه في الرق

العبرة بحال الإحرام والفعل لا بما بعد.

س8: نعم إن وجد المساعدة ولو قاعدا وإلا أناب بماله

الركوب بمساعدة قدرة فلا يسقط الفرض.

س9: لا حتى يحج عن نفسه أولا لحديث شبرمة

الترتيب شرط صحة النيابة.

س10: لا لأن الأمن شرط والفور بعدم المانع

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

س11: لا يجوز على الأحوط وإن أجازه الشافعية في الفريضة

الخلاف في الفريضة فقط والمختار المنع.

س12: لا فلا تجبره ولا إنابة بعد موتها

عدم المحرم عدم استطاعة مسقط للوجوب.

س13: عليهن جهاد للنساء وحج عن أبيك واعتمر للرجال

الدليلان يثبتان الإلزام للجنسين.

س14: صحيحة فالعمرة كل السنة ما لم يحرم بالحج

المنع للمحرم بالحج المشغول بعرفة.

س15: ترك واجبا فإن رجع فلا شيء وإلا فدم

التأخير مجاوزة والرجوع يسقط الدم.

س16: محظور يجبر بدم والحج صحيح

اللبس هيئة لا ركن فمخالفته تجبر.

س17: من ذي الحليفة لأنه أتى عليها

هن لهن ولمن أتى عليهن.

س18: من مكانه حيث أنشأ

من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ.

س19: لا لأن النية ركن لا يتصور الحج بدونها

ترك الركن لا يجبر بخلاف الواجب.

س20: الفور عند عدم المانع والتراخي لعذر كحال سنة 9

المانع ينقل للعام التالي فلا تعارض.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=aXP5Jgiu6io

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم